مع الحديث المتوتر

إعداد
علي أحمد علي مرعي

أستاذ ورئيس قسم الفقه للقانون
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
الحديث الموثوق

من الأشياء ما يعرف بواسطة العقل أو يستقل (1) العقل بإدراكه، كون الواحد نصف الاثنين، وكون كل حادث لايد له من صدوق، ومن الأشياء ما يعرف بواسطة الإيمان، كون زيد قال كذا أو فعل كذا، فإن القول يعرف بواسطة السمع والفعل يعرف بحاسة البصر، والذي يعرف بواسطة الكتب قد يعرف من لم يحس به، بواسطة أخبار من أحده، ولا لم يكن كل مخبر صادقاً، وكان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته، أقتضى الحال أن يبحث عن حسن، يعرف به صدق الخبر، أما بطرق البناء أو الظن، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، من لم يدركه بالحس لأن لم يجالس الرسول صلى الله عليه وسلم قلم يسمع منه ولم يره، لا سبيل لمثل هذا الي معرفة الحديث النبي إلا بطرق الخبر.

لهنا عن الأئمة بيان أقسام الحديث، إلى متواتر وغير متواتر.

والجمهور علي أن الحديث (2) النبي يبايع جواهرة أو وصولها لنا يقسم الي قسمين:

أحدهما المتواتر، وثانيهما: الآحاد، ولا واسطة بين القسمين وإن كان الثاني يتنوع إلى أنواع كبيره.

ورأي البعض (3) ومنهم المهندس أن الحديث بالاعتبار السابق ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدهما: المتواتر، وثانيهما: المشهور، وثالثهما: الآحاد.

وأشير هنا بإيجاز - أرجو أن لا يكون مخلاً - إلى أهم ما يتعلق بالحديث المتواتر

في خمسة مطالب:

(1) توجيه النظر 19 وما بعدها
(2) مقدمة ابن الصلاح 9 وفتنه المفتي للعروي 674 وتدريب الراوي 371
(3) توجيه النظر 35 وشرح نخبة الفكر 5
المطلب الأول: معنى الحديث المتواتر

معنى الحديث المتواتر

المتواتر مأخوذ من التواتر، ومن معانيه في اللغة: التتابع، بقال: تواترت القبل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، وجاءوا يتبتر أي متتابعين، ومنه قوله تعالى:

"و أرسلنا وسلنا تجري (1) " أي واجها بعد واحد بفترة بينهما.

أما معنى المتواتر في الاصطلاح فقد توارت فيه عبارة أهل هذا الفن على تقارب بين هذه العبوات.

فقد عرفه الخطيب بنقله: ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم جداً يعلم عن مشاهدتهم بمستقر العادة أن أنفق الكتب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعفر.

شرح هذا التعريف بإيجاز:

ما: كالجنس في التعريف، وهي واقعة على الخبر، فيدخل كل خبر، يخبر به القوم: أي الجماعة، خرج الخبر الذي به الواحد أو الآتآن كما ليس بجماعة يبلغ عددهم جداً. الخ: خرج الخبر الذي يخبر به جماعة لم يبلغوا هذا الخد من عدد، أو بلغوه ولكن لا تحل العادة اتفاقهم على الكذب.

وأهم ما يؤخذ على هذا التعريف ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ظاهر التعريف السابق أنه لا يعتقد بإخبار النساء، ولو يبلغ عددهن الحد المذكور في التعريف، لأنه خص المخبرين بكونهم قوماً، والقوم (3) جماعة الرجال ليس فيهما أرداً، ولا شك أن هذا غير مستقيم.

المطلب الثاني: شروطه.

المطلب الثالث: أئزائه.

المطلب الرابع: ما يفيده.

المطلب الخامس: من أشهر ما منفه.
권

1. في آخر الآية:

الأمر الثاني: أن الحديث المتواتر قد يكون إسناده أكثر من طبقة أو ثلاثة، بل القابليّة ستة. والتعريف يصدق على توافرها ذكر فيه في طبقة واحدة من طبقة.

السند، ولا شك أن هذا أيضاً غير مستقيم (1) إذا كان متعدد الطبقات.

الأمر الثالث: أن التعريف يصدق على اختبار القيم المذكورين عن محسوس他們

عن معقول (2) وهذا أيضاً لا يتلائم مع تعريف المتواتر.

عرفه النووي يقولون: المتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكتب.

ما: كالمجلس والمراد خير فيدخل كل خبر متواتراً كان أو غير متواتر.

نقله عدد: خرج به ما نقله واحد أو اثنان ما ليس بعد أو المراه بالمما

الجماعة لا يمكن مواطأتهم على الكتب: خرج به ما نقله عدد - جماعة - يمكن مواطأتهم

على الكتب.

عن مثلهم: خرج به ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكتب.

وأثنين أو جماعة يمكن مواطأتهم على الكتب.

ويمكن طرفًا والوسط:

خرج به ما تواتر في بعض الطبقات دون البعض فلا يصدق عليه رسم المتواتر.

ويخبرون عن حسي لا مظنة:

خرج به ما نقله جماعة لا يمكن مواطأتهم على الكتب عن مثلهم واستذي طرفًا.

وس reste لك آخر عدد عن أمر بدر لا بواسطة الحس.

ويحصل العلم بقولهم:

(1) توجيه النظر 34 وما بعدها.
(2) المراجع السابق.
(3) التوري علي مسلم 131.

---

33 - توجه النظر 34 وما بعدها.
شرح هذا التعرف بالاختصار بالمحتزات بالعلم، ما تقدم في شرح التعرف بالكشف

الثاني: ظاهر التعرف أنه اعتمد على كثرة المخزين في استحالة التواطع في التعرف السائدة.

وقد يقال عدد النسبية، وثبت للخبر حكم المناورات وذلك حسب أحوال الرواية كأن يكون من بلاعب مختلفة أو مناهج مختلفة أو ما شابه ذلك، وتقل عن (٣) الجصوص تعرف

المناورات بأنه ما أفاذ العلم بضمن الخبر ضرورة أو نظراً.

شرح هذا التعرف بإيضاح:

ما: في الجنس فيدخل كل خير سواء كان يفيد العلم أولاً، وسواء كان العلم ضرراً أو نظراً.

أفاد العلم. إلخ:

خرج به ما لم يقد به العلم كأن يفيد الظن أو الشك أو الهم.

وأهم ما يؤخذ على هذا التعرف ثلاثة أمور:

الأول: أن هذا التعرف يصدق على خبر الواحد التي اختلفت به القرآن ناقة العلم من أجل وجود القرائن التي أختلفت به، وعلي هذا يكون التعرف غير مانع.

الثاني: أن التعرف يصدق على خبر الجماعة عن أمر عقلي إذا أفاذ العلم، لأن ذلك على غير كل من قبول التوارث وعليه يكون التعرف غير مانع أيضاً.

الثالث: أن إفادة العلم مرتية على الخبر المتوازات فإن اتخذ في تعرفه تخلي الدور المفسد أو ظن.

ولعل الأولي في تعرف المتوازات أن يقال:

الحديث المتوازات ما رواه جميع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلمهم من أول السند إلي مثلمه، واستندوا في أخبارهم إلي أمر محسوس.

(١) ترويجه النظر
المطلب الثاني
شروط الموقتات

يتوقف كون الحدث متعلقاً على أمور أهمها:

الأول: أن يرويه جمع، وتحديد المجمع بعدد معين يختلف بإختلاف العناصر.

الثاني: أن يكون العامة على الأقوال. 

ثالث: أن يكون الموقت على الأقوال.

والرابع: أن يستند علم الرواية إلى أمر أو شيء محسوس أي ما الشأن في مثيه أن يدرك بواسطة حاسة من الحواس، كقول الرواة مثلاً: سمعنا أو رأينا أو شاهدنا أو نستنر هنا. أما أن يكون مصطلح المعيت كلاً كلاً كلاً كلاً فليس يذكر. إن الخبر في هذه الحال موقتاً، وإن أخبر به جمع توجيه المواقع على الكتب، وإن الخبر على علم.

الخامس: أن يسمى طرق الخبر ووسطه، أو عبارة أخرى أن تتحقق الشروط.

السابقة في كل طبقات الخبر، إذا كان الخبر متعدد الطبقات.

وأخير الموقتات قد يكون الناقلون له طبقات واحدة، وفي هذه الحال يكون الأمر منظراً. وقد يكون الناقلون للخبر طبقاتي، وذلك فيما إذا تلقينا الخبر عن جماعة قد تلقى هذا الخبر عن جماعة. وفي هذه الحال لا بد من تحقق شروط في كل واحدة من

(1) المراجع السابق 41
(2) سورت الأناام 65
(3) سورت الأعراف 155
(4) توجيه النظر 39
الطبيقيين، وهكنا أن كان الناقلين للخير ثلث طبقات أو أكثر. ولم كانت الأخبر
الشروط في الغالب متعددة الطبقات، قال العلماء: لا يوجد في الخبر النواة من استعمال
الطرقين والوسط فالطرفان هما: الطبقية الأولى والأخيرة، والوسط هو ما بينهما.

وها هي الإشارة إليه أنه لا يرضي الاختلاف في عدد الجماعات الناقلي للخير
دائم، وكأنه يتحيل المادة النواة على الكذب. مثل أن يكون عدد الطبقية الأولى
ألفاً. وعدد الثانية خمسين ألفاً أو تسعينات فقط وعدد الثالثة ثلاثة ألاف أو
سبعينات فقط.

ومن العلماء، من زاد(11) شروطا أخرى لتحقيق التطوير، ولم يتم على واحد منها
دليل مرضي ومن الشروط التي زادوها:

الأول: أن يكون المخبرين من الكثرة بحيث لا يحصرهم عدد

الثاني: أن تختلف أطروحتهم فلا يكونون أهل بلد واحد.

الثالث: أن تختلف أسوبهم فلا يكونون بني أب واحد.

الرابع: أن تختلف أدبهم أو معتقداتهم فلا يكونون أهل دين واحد أو
واحدة أو منصب واحد.

يرى عليه هذه الأصعب: أن المجال إذا أخذوا عن واقعة صدمتهم عن المع، حصل
العلم بقولهم - وهم محسورون أو يمكن حرمانهم بالعديد، وأهل المدينة إذا خبروا
النبي صلى الله عليه وسلم، أن حصل العلم بخبرهم - وهم أهل بلد واحد - بل أن أهل
الجامع إذا اخباروا بيانتهم في الجمع، حالت بينهم صلاتهم حصل العلم بخبرهم -
وقد حراهم جامع وهو دون البلد، والجهة اذا حصلت لم يجعل العلم سواد اختلاف
أنساب المخبرين أو لم تختلف.

(11) ترجيه النظر - 5 وما يبين هذا ونداً كبير أن يكون الساع مهيد به غير عالم يعضى عليه ومنهم من زاد
لا يكون الساع له معتقناً خلافه أنظر الإباحة 188/2 والاستري 191/1.
المطلب الثالث
أنواع التواتر

بتوع المتواتر الي نوعين:
أحدهما: لفظي وثانيهما: معنوي.
فالتوتر (1) لفظي هو ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه في كل الطبقات السند.
أو أحدهما وآخره بلغة واحد وصورة واحد.
والتوتر المعنوي هو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة بأن يجري بعضهم مثلاً - واقعة وفبريم واقعة أخرى. وهلم جراً، غير أن هذه الوقائع قد تكون مشتملة على قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمي المتواتر المعنوي أو المتواتر من جهة المعنى.
وعند ذهب قوم إلي أن المتواتر اللفظي بالنسبة (2) إلى الحديث النبي قليل، بل رجح البعض أنه ليس في الحديث النبي متواتر إلا المتواتر في المعنى دون اللفظ.

وقد نازع في هذا قوم وادعوا وجود المتواتر لفظياً كان أو معنوي بكثر.

استد الأولون (3) إلى أن من يتتبع الأحاديث النبوية التي ينطبق عليها تعريف التواتر والتي استجمعت شرط التواتر ييجدها قليلة جداً، أظهرها حدث من كتب على مصداً. فِنْهَا مَكْرَهُ مَعْطَدَهُ مِنَ النَّارِ، فقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع غير من الصحابة (4) منهم الخلفاء الراشدين الأربعة. أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلاحة بن عبيد الله وسعد بن زيد وأبي أرقم وعبد الله بن عمر بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وخالد بن عوف وبحبي بن ميمون الحضرمي وعقية بن عامر.

(1) جامع الزصیر 1 67
(2) الطريقة 41
(3) نوبة النظر 44 وما بعدها
(4) نظر الصحاب باب من كتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع الأزوان 1/142 وما بعدها

وبه الكثير من روايات هذا الحديث ورواته وطروطه.
بحث الحديث المتراد

عن مروى عن سبع وعشرين (١) ومنه عدد الصلاوات وعدد الطوال وعذر مثلها، ومنه خطي الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (٢).

فقال إذا أصيبت تجربة أن الحديث المترادات بوجه اثنين، وإن كان يскор إبراز البقاد، قد يسفر عن آداب عامة، فيعلم الحديث فعلياً من إبراز أسئلة، وذلك أن الأستاذين إذا تحقق على بعضهم في أخبر الأحاديث، لم يرغم فيها من الشك، فالمدارس استغني بالوافق عن الآداب، والبراءة في أخبر الأحاديث، إذا إن تحقق عن جملة إجمالاً من جهة استحالة تأوؤهم على الكتب عامة، وتم في هذا أن كل من كتب عن أن يورد الأسانيد المتوفرة في الوقت الذي يجري فيه أن يدبر الأسانيد، على أصل تبقي نظام معناهم.

ولأجل حرم الله تعالى كلام لا يسمح به تبقي بهذا أو ما أقرب منه.

وحاصل كلام ابن حزم رحمه الله إن الواحد من غير الأنصاري المعصومين بالبراءة عليهم السلام، قد يجيز على مجموعات كبيرة أن يكونوا علماً كتبية أو تجربة. ولكن إذا كتبنا فكل نفسي أن نكتبنا قد نختلف في الشك لا يسأل عنه ولا مذهب لأنه أسبق. فقد كل واحد منها معقول أن صاحبه يحدث文物保护. لا يمكن أن يتقدم خطر أن يكون يتقدم كما يتقدم، وأما جمعة المشاهدين أو أفراد لم تروه معناهم.

فقال بعض الكتاب ورواه وخالفه، ولكن إذا كتبنا فكل مفقتاً في صاحبه. ثم يكتب ويكتب، ولا أقول كل فتة أساند، ولا تروي بغيره الذي يكتب عليه، ولا أقول كل فتة أساند، ولا تروي بغيره الذي يكتب عليه. كذلك فكل واحد منها توليد حديث كاذب للقرن. كما أتى أن ينقع فيه أن من وليس فذلك لا بسبب الهجرة في تأوؤهم على السفريين.

ولأجل رحمه الله تعالى كلام لا يسمح به تبقي بهذا أو ما أقرب منه.

وقال الآخر ابن حزم رحمه الله إن الواحد من غير الأنصاري المعصومين بالبراءة عليهم السلام. قد يجيز على مجموعات كبيرة أن يكونوا علماً كتبية أو تجربة. ولكن إذا كتبنا فكل نفسي أن نكتبنا قد نختلف في الشك لا يسأل عنه ولا مذهب لأنه أسبق. فقد كل واحد منها معقول أن صاحبه يحدث文物保护. لا يمكن أن يتقدم خطر أن يكون يتقدم كما يتقدم، وأما جمعة المشاهدين أو أفراد لم تروه معناهم. }


١ - جهاد الصحيح لاحتبسة باب قرن، الفصل أحسن بمثابة ٩١.
٢ - لسان البرازين وما بعده.
٣ - إلسا سبيل المقال - حديث الحريض فإنه مع من خمسين من الصحابة، ومن الحديث، نظر الله، أمر أسل سمع مقامه فرعها، فإنه معه.
المطلب الرابع
ما يفيده المتواتر

أكبر أهل العلم (١) على أن المتواتر يفيد العلم البقني، سواء كان خيراً عن أمور موجودة أو كان خيراً عن أمور ماضية.

ووزع بعض أن المتواتر لا يفيد العلم مطلقاً.

ومن البدهيات التي يجدها الطفل في أول غيبيزه أنه لا يكون جسد واحد في مكانين وأنه لا يكون جسماً في مكان واحد، وأنه لا يعم المغيب أحد، ومن علم هذا العلم صورية أنه لا يمكن أن يكون قضى كاذباً كاذباً طبيعيًا فيأتي من لم يسمعه ويتمكن ذلك الخبر بعينه لا يزيد فيه ولا ينقص، إذ لو أمكن ذلك لكان الحاكي لهذه الخبر عالماً بالغيبي.

وأذا كان ذلك كذلك فلك ما نقله من الأخبار أثنا فصاعداً مفترقين قد أثبتنا أنهما لم يجتمعا ولا تشاعرا فلم يختلفا فيه، فالضرورة يعلم أنه حق متعلق على غبييه، بهذه علمنا صحة موت من من مولاء من ولد وعزول من عزل وولاية من ول.

ومعنى من مرض وعاقبة من أفاق ونكبة من نكب (١).
أنا من فصل بين الأخبار عن موجود حالي أو عن ماضي فلم أعثر لهم على دليل.

يوجد في الأدلة يبين أن الراجح أن المتواز يفيد العلم.

وقد اختفى النهارين إلى هذا في نوع العلم الذي يفيد المتواز.

وقد أكد نوعي 있다고 أن المتواز يفيد العلم الضروري أي العلم الذي لا يحتاج إلى نظر لا استدلال.

وذهب البعض و منهم أبو العدس وأبو إبراهيم العدوي وأبا أن المتواز يفيد العلم الضروري، أي أن المتواز يفيد العلم الضروري.

وتروق البعض في ذلك كالمراجع والأيدي.

وقد أكد نوعي بأن العلم الذي يفيد المتواز لم كن علماء نظريًا لكون غير حاصل على أن يتأتي من النظر والاستدلال. لكن التالى بارز، فبطل المقدم وثبت نقيضه.

دليل الكحري: أن الصبيان ونحوهم يحصل لهم ذلك وليسوا من أولي النظر والاستدلال.

دليل الصغرى: أن الصبي ونحوه بقطع بأنه موجود ضرورة.

ولا يقال: أن حصول العلم الضروري للصبيان ونحوهم متنوع.

لأنه يقال: أن ذلك تشكيك في الضروريات فلا يسمع.

وقد اعتبر على هذا باعتراضات أثرها اثنان:

الاعتراض الأول: من التفاوت، وما ذكره المستند من قبيل التشكيك في الضروريات فلا يقبل.

الاعتراض الثاني: إن صليماً - جدلاً - يوجد التفاوت، فهذا لا ينافي أن المتواز يفيد العلم الضروري. فما لا شك فيه أن الضروريات تتفاوت جلها، وخفاً، فوجود التفاوت - إن وجده - ليس سببه الاختلاف في أفادته العلم والبيقين. وإنما سببه الاختلاف في كثرات الاستعمال وسرعة التصور. فإن بعض القضايا يكثر استعمالها وبعضها بقل.

لا اختلاف في القطع والعلمية، فكلاهما علماء لم يحلب التقيد.
واحدة منهما نظرية، فما توقف عليهما أولي.
ويعترض علي هذا: أن الضروري قسمان:
أحدهما: لا واسطة معه أصلاً كون الموجود لا يكون معدوماً والمتحرك لا يكون ساكناً.
وثانيهما: قسم معه واسطة لكن الذهن يحكم بالقضية حكماً ضرورياً وقد بلنت
الي المقدمات ويشعر بها وقد لا يلتفت إليها ولا يشعر بها ولا ينفع ذلك
من الحكم بها ضرورة. ومن هذا القسم المتواتر.
فالمتواتر يفيد العلم الضروري دون توقف علي مقدمات نظرية إذ العلم يتحقق
مضمونه ضرورة يحصل بالعادة لا بالمقدمات النظرية.
وان سلم - جدلاً - احتياج افادة المتواتر العلم إلى مقدمات فهو احتياج لا ينفيه
عن حد الضرورة الي النظر إذا هي حاصلة بقوة قريبة من الفعل لكل من تواتر عند
الخبر فصارت في حكم الضروريات التي يكفي في حصولها التفات الذهن من غير
حاجة إلى نظر.
أما وجهة من توقف فلم يثبت عندهم من الأدلة ما يوجب الجزم بأحد الرأيين بل
تعارضت عندهم الأدلة فقالوا بالوقف.
وبالنظر في الأدلة يتضح أن الراجح أن المتواتر يفيد العلم الضروري لقوة الأدلة
علي ذلك.
المطلب الخامس

 أشهر ما ألف فيه

 أفرد بعض العلماء الحديث المتواتر بالتأليف، وذلك بجمع طائفة من الأحاديث المتواترة، كل فئة من هذه الطائفة أو كثرت.

 ومن أشهر الكتب في هذا:

 1- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة لسيوطي رحمة الله. وقد تعهد سيوطي رحمة الله أن يورده في هذا الكتاب ما رواه من الصحابة عشرة فصاعداً. وقد استوجب رحمة الله طرق كل حديث مما أورد، فجاء كتابه حافلاً لم يسبق الي مثله.

 2- اللالى المتناثرة في الأحاديث المتواترة لمحمد طارق المتنى سنة 1953ه. وقد أخذ (1) من الأزهار المتناثرة لسيوطي، مقتصراً على نحو سبعين حديثاً.

 3- لقط اللالى في الأحاديث المتواترة للزبيري رحمة الله. وقد خص فيه الكتاب السابق- اللالى المتناثرة.

 4- نظم المتناثر من الحديث المتواتر محمود بن جعفر الكناي، وهو يحتوي على لفظ ثلاثة عشرة وأربعون حديث متمطراً لفظاً أو معني.

 5- المرز المكنى من لفظ المعصوم المؤمن لصديق حسن الشافعي وهو يحتوي على كتبين حديثاً.

 6- الأحاديث المتواترة للسيد محمود بن نجيب المشورة بابن حمزة معتفى دمشق.

(1) راجع في هذه الكتب المشار إليها والرسالة المنتشرة 1957، وتاريخه الزوري 274.
الحديث المتناثر

المتنوفي بها سنة 1305 هـ

1- أنجح ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر علي الأزهر المتناثرة لعبد العزيز بن محمد الصديق الخماري.

ويقع الكتاب في واحده وثلاثين باباً وهي:

- الموت- الصدقة والزكاة والمعروف- الصيام- الحج- والعبوة- الزكاة- الجهاد- الوفاء.
- الجهاد- الأطراف والأنشطة- الديوان- الادب- الأحكام وحدود التحذير من الظلم-
- الوراثة- بقاء الخلق- القرآن وفضائله- الذكر والدعاء- الأذكار والأداب والرقائق.
- المناقش- المميزات والخصائص- جامع أشراط الساعة- البعث وأحوال القيامة وعدد

صفحات الكتاب سبع بعد المائة.

والله- تعالى- أعلم

علي أحمد علي موصلي

(1) انظر في هذا شرح النخبة في ابن حجر 3 وجمع الأصول 4 وشرح النحو 27 وتوجيه النظر 23

بعداً وغيرها.

(2) سورة الإغفال الآية 25.

(3) سورة الإعراف الآية 155.

(4) توجيه النظر 39.